

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ : ٢٠١٧/ ٤ / ٢

بشأن

تطبيق أحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ ونشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ وتضمن فى مادته الأولى الآتى:
" تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص التى يعمل بها من ٥٠٠ عامل فأكثر بجميع محافظات الجمهورية ".
ونصت المادة الثانية منه على " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من التاريخ المذكور".

وقد ترتب على ذلك ما يلى :

أولاً : خضوع جميع منشآت القطاع العام والقطاع الخاص لتأمين المرض باستثناء المنشآت المتضمن قرار إنشاؤها عدم سريان أحكام تأمين المرض بشأنها.

ثانياً : المنشآت التى يصرح لها من الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج ورعاية المؤمن عليهم لديها طبياً مقابل تخفيض نسبة اشتراكات تأمين المرض يتم تسجيل وإدراج تاريخ نهاية سريان تخفيض تأمين المرض ضمن بيانات المنشأة بنظام المعلومات على الحاسب .

بمراعاة ما سبق تلتزم إدارتى المعلومات والمراجعة بمناطق ومكاتب الصندوق بالآتى :

- ١- التحقق من سريان أحكام تأمين المرض على جميع منشآت القطاع العام والقطاع الخاص باستثناء المنشآت المتضمن قرار إنشاؤها عدم سريان أحكام تأمين المرض بشأنها.
 - ٢- التحقق من إدراج تاريخ نهاية سريان تخفيض تأمين المرض ضمن بيانات المنشأة بنظام المعلومات على الحاسب بالصندوق مع مراعاة أن القرارات تصدر لمدة عام فقط.
 - ٣- التحقق من تأثير اشتراكات تأمين المرض ضمن أوعية الأجور والربط بالمنشآت .
 - ٤- مراعاة ذلك عند إجراء أى تسويات مالية على حساب المنشأة اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١٣ .
- على الأجهزة المختصة بالصندوق العمل بهذا الكتاب بكل دقة .
 - وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب لمن يلتزم بتنفيذه .
 - وعلى قطاع الحاسبات والمعلومات إتخاذ ما يلزم نحو وضع هذا الكتاب موضع التنفيذ .

رئيس الصندوق

سامى عبد الهادى محمد